مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

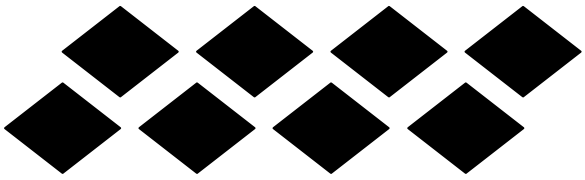

منهج التعامل مع السنة النبوية

مراحله وخطواته

رشوان أبو زيد محمود

مدرس الحديث وعلومه بكلية أصول الدين

جامعة الأزهر بأسيوط

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من جاء بالحق رحمة للعالمين سيدنا محمد النبي العربي الأمين وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين وبعد:

فلما كان التعامل مع السنة النبوية أمرا في غاية الدقة والعمق، وما يترتب عليه في غاية الخطورة، إذ يترتب عليه تقرير حكم معين لغلبة الظن بثبوته شرعا، ونفي حكم آخر لغلبة الظن بعدم ثبوته شرعا، وحصول الخطأ في هذا الأمر من أعظم المفاسد.

ثم إنه قد ظهر خلل واضح في عصرنا هذا في التعامل مع السنة النبوية حيث ظهرت أفهام سطحية تتعامل مع النصوص الشرعية، وتفهم منها ما يبدو لها للوهلة الأولى، وتقرر عليه أحكاما تنشرها بين الناس، وتحاول جاهدة أن تثبت خطأ من خالفها، بنبذه بمخالفة السنة، وترك الأحاديث الصحاح، دون جمع لأدلة الشرع الواردة في الباب، ودون إدراك للمعاني العميقة لألفاظ الشارع الحكيم ودون نظر إلى مقاصد الشريعة، ظنا منهم أن قول الأئمة المتقدمين: "إذا صح الحديث فهو مذهبي" المراد به صحة الحديث الإسنادية دون أي شيء آخر، ولا شك أن عدم مراعاة المشتغل بالسنة وعلومها لجمع أدلة الباب والنظر في مقاصد الشريعة يؤدي في النهاية إلى أن تتناقض أحكام الشريعة، وهي الشريعة ذات الوضع الإلهي المعجز المبهر للعقول تناسقا وتنظيما ودقة، ويؤدي أيضا إلى التضييق على الناس والتشديد عليهم، وشريعتنا شريعة السماحة واليسر والسهولة.

وإنما أُتِيَ هؤلاء من قبل عدم فهمهم لمنهج التعامل مع السنة النبوية توثيقا وحجية وفهما وجمعا لأدلة الباب واستنباطا، ووقوفهم على بعض ذلك المنهج دون بعض، وظنهم أن البعض هو الكل، لذلك كان لا بد من ترتيب كيفية التعامل مع السنة النبوية في مراحل وخطوات محددة المعالم واضحة الأركان تربط العلوم الإسلامية من اللغة وأصول الفقه وعلوم الحديث بعضها ببعض، وتشرح كيف كان الأئمة المجتهدون الكبار يتعاملون مع السنة النبوية وفق قواعد دقيقة ومناهج عميقة لا تقتصر فقط على مجرد الحكم على الإسناد ثم الأخذ بما يبدو للوهلة الأولى للفهم من ظواهر النصوص، وإنما تعتمد على عمل علمي متكامل جزء منه علوم الحديث ودراسة الأسانيد، وثمة أجزاء أخرى من هذا

العمل مهمة لا بد من إدراكها، لذلك سأحاول هنا قدر إمكاني إماطة اللثام عن منهجية تعامل المجتهد مع السنة، وسأحاول أن أضع هذه المنهجية في مراحل أو خطوات واضحة المعالم، بينة الحدود.

ويمكن تقسيم تعامل الفقيه مع السنة إلى ثلاثة مراحل رئيسة هي التوثيق ثم الفهم ثم التطبيق.

فمرحلة التوثيق يظهر من خلالها ثبوت نسبة الحديث إلى من أضيف إليه أو عدم ثبوت ذلك، وثبوت نسبة الحديث إلى من أضيف إليه ليس على درجة واحدة بل منه ما هو قطعي ومنه ما هو ظني والظني درجات، فهذه المرحلة تعتمد اعتمادا أساسيا على علوم الحديث ودراسة الأسانيد، وشي من المنطق والأصول.

ثم يلي ذلك مرحلة الفهم، وفهم الروايات نوعان الأول لغوي والثاني شرعي فالفهم اللغوي هو فهم ألفاظ الحديث وتراكيبه وأساليبه، ثم معرفة درجة دلالة الحديث على هذه المعاني، وهذا يعتمد على علوم اللغة وأصول الفقه. والفهم الشرعي للحديث يعتمد على جمع سائر الأدلة النصية وغيرها الواردة في الباب لأن مطلقها مرتبط بمقيدها، وعامها مرتبط بخاصها، وأمرها مرتبط بوجود القرائن الصارفة له عن الوجوب أو عدم وجودها، ونهيها مرتبط بوجود القرائن الصارفة له عن الحرمة أو عدم وجودها.. إلى غير ذلك مما لا يعرف إلا بجملة سائر إدلة الباب ومحاولة الجمع بينها أو الترجيح، واعتماد هذا على علمي أصول الفقه والفقه.

ثم يلي ذلك مرحلة التطبيق وفيها لا بد للمجتهد من معرفة أمرين الأول: الواقع الذي يتم تطبيق الحديث عليه والثاني ارتباط الحديث المراد تطبيقه بتحقيق المقصد منه في الموطن المراد تطبيقه فيه.

هي إذن مراحل ثلاث، داخل كل مرحلة منها خطوات تتم، ولابد لكل منها من علوم تهضم وتعتمل في ذهن الفقيه ليخرج للأمة عسلا شهيا فيه شفاء لمشاكل الأمة وأمراضها وحل لمعضلاتها، وفهم هذه المراحل والخطوات يؤدي إلى الفهم الكامل لكيفية اعتمال الرواية وفحصها وتمحيصها في ذهن الفقيه حتى يخرجها إما محتجا بها أو تاركا للاحتجاج بها، وملاحظة كل خطوة من هذه الخطوات تلقي الضوء أيضا على أن الاستنباط

من الرواية أو استخراج الحكم منها ليست عملا هينا يمكن أن يقوم به أنصاف العلماء بل هو أمر لا يقوم به إلا جهابذة العلماء.

وسنجعل لكل مرحلة من هذه المراحل مبحثا مستقلا، وسيكون الكلام على كل مرحلة منها بتحديد الهدف منها أولا، ثم بيان الوسائل التي يستخدمها الأئمة المجتهدون للوصول إلى هذا الهدف ثانيا، ثم النتيجة التي سيتوصل إليها من تطبيق هذه الوسائل ثالثا، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: المرحلة الأولى: التوثيق: وتحت هذه المرحلة خطوتان الخطوة الأولى في كيفية التوصل إلى ثبوت الحديث أو عدم ثبوته والخطوة الثانية في تحديد درجة الثبوت.

المبحث الثاني: المرحلة الثانية: الفهم: فهم الحديث إما لغوي وإما شرعي وتحت الأول خطوتان الأولى في كيفية فهم لغة الحديث والثانية في درجة دلالة الحديث على معانيه. والفهم الشرعي يحتاج إلى جمع أدلة الباب والنظر في اتفاقها أو اختلافها مع حديث الباب ثم الجمع أو الترجيح إن كان ثم اختلاف.

المبحث الثالث: التطبيق: وتحت هذا المبحث خطوتان الأولى في إدراك الفقيه للواقع والثانية في إدراك الفقيه لتحقيق الحديث للمقصد الشرعي منه عند تطبيقه على الواقع.

وهاك التفصيل والله المستعان:

المبحث الأول: مرحلة التوثيق:

الهدف من هذه المرحلة إثبات صحة نسبة الحديث إلى من أضيف إليه سواء أضيف إلى الرسول ﷺ فيكون مرفوعا، أو أضيف إلى الصحابي فيكون موقوفا، أو أضيف إلى التابعي فيكون مقطوعا، ثم بيان درجة ثبوت الحديث هل هو ثابت ثبوتا قطعيا أم ثبوتا ظنيا وفي الحالة الثانية هل هو صحيح أو حسن. وإذا لم يكن ثابتا فهل عدم ثبوته قطعي أو ظني وهكذا.

ولذلك فإن هذه المرحلة يمكن تقسيمها إلى خطوتين كبيرتين الأولى منهما في أصل ثبوت الرواية والثانية في درجة ثبوتها.

***

المطلب الأول: أصل ثبوت الروايات

الأحاديث النبوية إما أن يتلقاها المسلم من النبي ﷺ مباشرة وهذا لا يمكن تحقيقه إلا في فترة حياة النبي ﷺ الدنيوية، أما بعد انتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى فلم يعد إلا التلقي بالواسطة أي نقلة الروايات والأخبار والأحاديث.

فانحصر وصولنا لأحاديث النبي ﷺ في نقل الرواة لنا عنه ﷺ وكلما كانت العصر الذي يحيا فيه المسلم قريبا من عصر النبي ﷺ كلما قلت هذه الوسائط وكلما بعد كلما كثرت الوسائط.

وليس ثم وسيلة لإثبات صحة نسبة الحديث إلى من أضيف إليه إلا حال الناقل بأن نأمن دينه فلا يفتري ولا يجرؤ على الافتراء، ونأمن ضبطه فينقل بدقة بلا خطأ ولا وهم، ومن أجل هذا لابد أن يتوفر في الراوي شرطان هما الأصل في مسالة التوثيق وما سواهما متفرع عنهما وهما:

١. كون الناقل تقيا صالحا مؤتمنا على النقل لا متلاعبا، وقد سمى المحدثون هذا الشرط بالعدالة.

٢. وكونه جيد الحفظ والفهم للمنقول سواء كان الحفظ صدريا أو حفظا للمكتوب من الضياع أو العبث به، وقد سمى المحدثون هذا الشرط بالضبط.

وسائر قواعد هذه المرحلة تدور حول عدالة الناقل وضبطه، والعلم المستخدم في هذه المرحلة هو علم التخريج ودراسة الأسانيد الذي هو التطبيق العملي لعلوم الاصطلاح.

فالعدالة تستلزم ألا يكون الراوي ممن يكذب في حديث النبي ﷺ، ولا ممن يكذب في حديث الناس، ولا فاسقا بجارحة ولا مبتدعا ولا مجهولا.

والضبط يعني أن يكون الراوي في نفسه حافظا إن حدث من حفظه، ضابطا لكتابه إن حدث من كتابه، فاهما لمعنى الرواية إن حدث بالمعنى، فلا يزيد في الرواية ما ليس فيها ولا ينقص منها ما هو منها.

ومما يقوي الثقة بضبط الراوي: أن يكون قد تلقى الرواية عن شيخه بطريق من طرق الاتصال المعتمدة في دقة النقل وضبط المنقول، وهو ما يعبر عنه المحدثون باتصال الإسناد.

ومما يقوي الثقة بضبط الراوي: ألا تكون روايته مخالفة لرواية من هو أرجح منه أو أكثر عددا، وهو ما يعبر عنه المحدثون بانتفاء الشذوذ والعلة.

ومما يقوي الثقة بضبط الراوي أن يكون غيره قد تابعه على لفظ الرواية أو معناها وهو ما يعبر عند المحدثون بوجود المتابعات والشواهد.

وتعرف عدالة الراوي بالاستفاضة والشهرة أو النقل عن أحد الأئمة المعتمدين.

ويعرف ضبط الراوي بأن تعرض روايته على روايات الثقات المتقنين فإن وافقت روايته روايتهم ولم تكد تخالفها فهو تام الضبط صحيح الحديث، وإن كانت المخالفة يسيرة فهو حسن الحديث، وتسمى المخالفة في هاتين المرتبتين وهما.

وإن كثرت المخالفة بحيث صار خطؤه مساو لصوابه أو أكثر منه فهو سيء الحفظ ضعيف الحديث، إلا أن حديثه يقبل الجبر، وإن زاد خطؤه عن صوابه زيادة فاحشة فهو فاحش الغلط شديد الغفلة، وحديثه ضعيف جدا لا يقبل الجبر.

والراوي الذي ندرت مخالفته لغيره أو كانت قليلة إذا كان عدلا كان حديثه مقبولا صحيحا أو حسنا، ومخالفته لمن هو أرجح منه تعتبر شذوذا أو علة بحسب صورتها.

والراوي المتصف بسوء الحفظ حديثه ضعيف ويساويه في الدرجة حديث المجهول بأنواعه، والحديث الذي لم يتحقق فيه الاتصال بين الناقل ومن نقل عنه، من حيث إن كلا من هذه الأنواع الثلاثة يقبل الجبر.

والراوي المتصف بفحش الغلط وشدة الغفلة حديثه ضعيف جدا ويساويه حديث الفاسق بجارحة، والمتهم بالكذب من حيث إن كلا من هذه الأنواع الثلاثة لا تقبل الجبر.

وأسوأ هذه المراتب جميعا أن يعرف الراوي بالكذب في حديث النبي ﷺ فيكون حديثه موضوعا.

فإذا توفر في الراوي شرطا العدالة والضبط كان الراجح ثبوت ما رواه عمن روى عنه، وإذا اختل أحدهما أو كلاهما كان الراجح عدم ثبوت ما رواه عمن روى عنه.

وهذا كله قد قرره أئمة الحديث في كتب مصطلحهم أيما تقرير وطبقوه في كتب التخريج تطبيقا دقيقا وهذه الخطوة تكاد تكون لأهل الحديث وحدهم لا يشاركهم فيها مشارك.

المطلب الثاني: درجات الثبوت

قد تقدم أنه إذا توفر في الراوي العدالة والضبط غلب على ظننا أنه لم يخطئ في حديثه، فقبلنا روايته لكن كلا من العدالة والضبط ليسا درجة واحدة بل هما درجات بعضها فوق بعض كما أن اختلال واحد منهما أو كليهما ليس درجة واحدة بل هو درجات بعضها دون بعض، ولذلك لم يكن ثبوت الروايات على مرتبة واحدة وكذلك لم يكن عدم ثبوتها مرتبة واحدة.

فأدنى الدرجات رواية من عرف بالكذب في حديث النبي ﷺ مع تفرده بالرواية ففي الرواية المعينة لمثل هذا الراوي يوجد احتمالين الأول أنه صدق في هذه الرواية المعينة وضبطها والثاني أنه لم يصدق ولم يضبط، لكن الاحتمال الثاني هو الأرجح بلا شك في هذه الحالة بسبب حال الراوي، وهذا هو المسمى بغلبة الظن، والاحتمال الأول شديد الضعف جدا، فالأرجح إذن كون هذه الرواية المعينة غير ثابتة ولا نعمل بالاحتمال الضعيف بل بالراجح، ويسمى الحديث في هذه الحالة بالموضوع، ويمكن القول للتقريب بأن نسبة ثبوت هذه الرواية ما بين ١ : ٥ %.

وإذا وجد لهذه الرواية طرق أخرى فيها راو شديد الضعف كان الاحتمال الراجح هو عدم ثبوتها أيضا، ونسبة ثبوتها حينئذ ما بين ٥ : ١٠%، ويسمى الحديث في هذه الحالة موضوعا أو متروكا بحسب الأحوال.

وإذا انفرد بالرواية راو اشتد ضعفه لكنه لم يعرف بالكذب في حديث النبي ﷺ كان الراجح من الاحتمالين عندنا هو عدم ثبوت الرواية، مع بقاء احتمال ضعيف جدا ألا يكون أخطأ في هذه الرواية المعينة، وتكون الراوية ثابتة في نفس الأمر، ونسبة هذا الاحتمال الأخير ما بين ٥ : ١٠%. ويسمى الحديث في هذه الحالة متروكا.

وإذا تابعه على روايته ضعفاء آخرون اشتد ضعفهم أو راو ضعيف خفيف الضعف بقي الاحتمال الراجح عدم ثبوت هذه الرواية مع احتمال ضعيف بثبوتها نسبته حينئذ ما بين ١٠ : ١٥%. ويسمى الحديث في هذه الحالة متروكا أو ضعيفا جدا بحسب الأحوال.

وإذا انفرد راو خفيف الضعف بالرواية كان الراجح من الاحتمالين عدم ثبوت الرواية مع احتمال ضعيف بثبوتها نسبته ما بين ١٥ : ٤٩ %. ويسمى الحديث في هذه الحالة ضعيف أو منكر بحسب الأحوال.

وإذا تابعه راو آخر أو أكثر فإنه يغلب على ظننا في هذه الحالة ثبوت الرواية لكون ضعف الراوي خفيفا وتكون نسبة ثبوتها حينئذ ما بين ٥١ : ٧٠%. ويسمى الحديث في هذه الحالة حسنا لغيره.

وإذا انفرد بالرواية راو في الدرجة الدنيا من العدالة والضبط كان الغالب على الظن ثبوت روايته وتكون نسبة الثبوت في هذه الحالة ما بين ٥١ : ٧٠%، ويسمى الحديث في هذه الحالة حسنا.

وإذا تابعه راو آخر مثله أو أكثر كانت نسبة الثبوت ما بين ٧٠ : ٩٠% ، ويسمى الحديث في هذه الحالة صحيحا لغيره.

وإذا انفرد راو في الدرجة الوسطى من العدالة والضبط كانت نسبة ثبوت الرواية ما بين ٧٠ : ٩٠% ويسمى الحديث في هذه الحالة حسنا لذاته او صحيحا لذاته بحسب الأحوال.

وإذا تابعه على روايته آخر ممن هو مثله أو أكثر كانت نسبة ثبوت الرواية ما بين ٩٠: ٩٥%. ويسمى الحديث في هذه الحالة صحيحا لغيره، أو صحيحا تعددت طرقه بحسب الأحوال.

وإذا انفرد بالرواية راو من أهل الدرجة العليا في العدالة والضبط كانت نسبة ثبوت هذه الرواية ما بين ٩٠: ٩٥%. ويسمى الحديث في هذه الحالة صحيحا.

فإذا تابعه على روايته غيره من أهل الدرجة العليا في العدالة والضبط زادت نسبة ثبوت هذه الرواية إلى ما قد يصل إلى ٩٩%. ويسمى الحديث في هذه الحالة صحيحا تعددت طرقه.

وهذا كله يسمى بالثبوت الظني، وتسمى الرواية في هذه الحالة بخبر الآحاد، وإنما كان الثبوت ظنيا لبقاء الاحتمال الآخر وهو عدم الثبوت معه بنسب مختلفة، والمثال سابق الذكر من قبيل التقريب وإلا فإنه قلما تستوى مرتبة الراوي في العدالة والضبط معا وقلما تستوي مراتب رجال الإسناد جميعا في العدالة والضبط، وقد تكون المتابعة واحدة وقد تكون أكثر من ذلك وقد تحيط بالرواية قرائن خارجية مع وجود المتابعات والشواهد أو مع عدم وجودها وكل ذلك بلا شك مما تختلف معه نسب الثبوت اختلافا بينا مما يجعل من الصعب جدا أن نضع الروايات في جدول تصاعدي من حيث الثبوت من الأدنى للأعلى ولذلك كان الراجح عند اهل الحديث عدم الحكم لإسناد بانه الأصل مطلقا، واختلفوا في قبول أنواع معينة من الأحاديث، واختلفوا في الحكم على أحاديث معينة بالصحة كل ذلك لارتفاع نسبة الثبوت عند بعض العلماء وعدم ارتفاعها عند آخرين.

والحكم في هذه المراتب والدرجات كلها حكم بحسب الظن الغالب لا بحسب القطع، ولذلك فالتصحيح والتحسين يقبل الاجتهاد، والاحتمال قائم بحصول الخطأ في ترجيح ما ليس براجح قبولا أو ردا.

وقد يصل تعدد الطرق للرواية الواحدة إلى الحد الذي نجزم معه بثبوت هذه الرواية دون أدنى احتمال لعدم ثبوتها، فينتفي تماما احتمال عدم الثبوت وذلك هو المسمى بالقطع أو إفادة العلم وهذا يحصل مع عدد التواتر وهو ليس عددا محصورا في رقم معين بل هو كل جماعة اشتركوا في رواية بحيث تحيل العادة تواطؤهم على الكذب فيها أو صدوره منهم اتفاقا، وتكون نسبة ثبوت الرواية حينئذ ١٠٠% ويسمى الثبوت حينئذ بالقطعي، وتسمى الرواية حينئذ بالرواية المتواترة.

ولعلنا نلحظ أننا خلال بحثنا التوثيقي لم نتعرض لمعاني الروايات الحديثية وإنما كان تعرضنا للاسانيد لأنه لا دخل لمعنى الرواية في مدى ثبوتها نقلا لكن ستأتي مراحل أخرى يتم التعرض فيها لمعان الروايات.

والحاصل أن من الروايات ما يثبت ثبوتا قطعيا وأن منها ما يثبت ثبوتا ظنيا وهذا الأخير درجات بعضها فوق بعض، ولا بد لنا هنا من التعرف على معنى القطعي والظني، فأقول وبالله التوفيق:

مراتب الإدراك وأنواعه:

قرر علماء المنطق والأصوليون: أن الإدراك إما أن يكون للذوات المفردة أو يكون لما أسند لهذه الذوات إثباتا أو نفيا، فإدراك الذوات المفردة يسمونه تصورا[1] وإنما تتصور الأشياء تصورا صحيحا بتعريفها تعريفا صحيحا، ولذلك شروط وأحكام يرجع لها في علم المنطق.

وإسناد أمر لأمر إثباتا أو نفيا يسمى تصديقا، فحكم العقل بأمر على أمر يسمى تصديقا فإن تكلم به فهو خبر[2].

وإدراك الحكم بأمر على أمر إما أن يكون جازما مطابقا للحق فيسمى علما وقطعا.

وإما أن يكون محلا للاحتمال فيسمى بالنسبة للطرف الراجح ظنا، وبالنسبة للطرف المرجوح وهما، فإن استوى طرفاه كان شكا، فهي درجات أربعة أعلاها العلم أو القطع ودونه الظن ودونه الشك ودونه الوهم ودونهم جميعا الجهل وهو الجزم غير المطابق[3].

فإدراك الحكم بأمر على أمر قد يكون قطعا وقد يكون ظنا، وقد يكون شكا وقد يكون وهما. وسائر الأدلة ومنها الدليل النقلي كذلك وهاك البيان:

التمييز بين مراتب الأدلة من حيث إفادتها العلم أو الظن:

الأدلة تختلف فيما بينها بحسب قوتها ما بين مقطوع به ومظنون ومشكوك فيه ومتوهم، فينبغي التمييز بين الدليل القطعي والدليل الظني، والتعرف على درجات الظن.

وقد قسم علماء المنطق وتبعهم الأصوليون ما يحتج به إلى قسمين:

(١) ما يوصل إلى العلم ويسميه المناطقة دليلا.

(٢) وما يوصل إلى الظن ويسميه المناطقة أمارة.

---

(١) تقريب الوصول لابن جزي ص ١٠، الميسر لفهم معاني السلم لسعيد عبد اللطيف فودة ص ٢٧، ٢٨.

(٢) حاشية الباجوري على السلم ص ٨٥، ٨٦، وتقريب الوصول لابن جزي ص ١٠، ١١ .

(٣) تقريب الوصول لابن جزي ص ١٠، وحاشية الباجوري على السلم ص ٨٦.

ثم إن الدليل عندهم أنواع والذي يهمنا هنا هو الدليل السمعي وقد قرروا أنه يشمل الكتاب، والسنة المتواترة والإجماع لا غير، لأن خبر الآحاد والقياس وشبههما إنما يفيدا الظن[1].

والأمارات عندهم هي ما يوصل إلى الظن من الحجج وهي أنواع:

١. مشهورات: وهي ما اتفق عليه الناس أو أكثرهم أو الأفاضل منهم من العوائد، وهي الأعراف المستقرة بين البشر أو جماعة منهم. وهو العرف.

٢. ومقبولات: وهو خبر الثقة أو الثقات الذي لم يبلغ حد التواتر، وهي أخبار الآحاد.

٣. ووهميات: وهو ما يتخيل أنه عقلي وليس كذلك[2].

والذي يهمنا في هذا كله أن الدليل السمعي منه ما يقيد القطع والعلم وهو المتواتر والإجماع، ومنه ما يفيد الظن وهو خبر الآحاد، فالخبر من حيث ثبوته وصدق مخبره إما أن يكون محلا للاحتمال أو لا يكون كذلك بل يجزم بثبوته وصدق مخبره بلا أدنى احتمال والثاني يفيد العلم.

والأول وهو الذي في ثبوته وصدق مخبره احتمال إما أن يترجح جانب ثبوته فيكون مفيدا للظن، ويكون عدم ثبوته عندئذ وهما، أو لا يترجح شيء فيفيد الشك ويلحق حينئذ بالمردود، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في النزهة أن المتواتر: (كله مقبول لإفادته القطع بصدق مخبره، بخلاف غيره من أخبار الآحاد لكن إنما وجب العمل بالمقبول منها لأنها إما أن يوجد فيها أصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل أو أصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل أو لا، فالأول يغلب على الظن صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به والثاني يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح، والثالث إن وجدت قرينة تلحقه بأحد القسمين التحق وإلا فيتوقف فيه وإذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول والله أعلم)[3].

---

(١) راجع تقريب الوصول لابن جزي ص ١٤.

(٢) راجع تقريب الوصول لابن جزي ص ١٤.

(٣) نزهة النظر لابن حجر ص ٥١.

فالحافظ هنا قسم الأخبار إلى أنواع:

النوع الأول: المقطوع بصدقه وهو المتواتر، فيفيد العلم أو القطع.

والنوع الثاني: المترجح صدقه بذاته وهو مقبول الآحاد، أو المترجح كذبه بذاته وهو مردود الآحاد، وكلاهما إنما حكم بقبوله أو رده بناء على غلبة الظن، فيفيد الظن.

والنوع الثالث: الذي لم توجد فيه أصل صفة القبول ولا أصل صفة الرد، وترجح قبوله بالقرينة، كرواية المجهول أو الضعيف، فإن تعددت طرقه كانت قرينة ترجح جانب قبوله فيصير حسنا لغيره.

والذي لم توجد فيه أصل صفة القبول ولا أصل صفة الرد وترجح جانب رده بالقرينة وذلك كأن يتفرد الضعيف بما ينكر عليه فيلحق بالمردود، فيفيد الظن أيضا.

والنوع الرابع: ما لم يوجد فيه أصل صفة القبول ولا أصل صفة الرد، ولا وجدت قرينة ترجح أحد الجانبين، فيفيد الشك وقد قرر الحافظ أنه يلحق بالمردود لعدم وجود ما يرجح جانب القبول فيه.

وإذا كانت الروايات المنقولة عن النبي ﷺ من حيث ثبوتها لها هذه المراتب المتعددة تصاعديا فهل كل هذه المراتب يمكن الاحتجاج به في كل الأحوال أم أن لكل مقام مقال هذا ما سنبحثه في النقطة الآتية:

تقسيم الشرع الشريف إلى دوائر ثلاث كبرى وبيان ما يحتج به في كل دائرة من أنواع الأدلة:

الدائرة الأولى: دائرة القطعيات: وهي أمور الدين التي لا تحتمل الخلاف، والمخالف فيها كافر، كمسائل أصول الاعتقاد، وسائر ما علم من الدين بالضرورة، ومثل هذه الدائرة لا يصلح معها دليل يتطرق إليه الاحتمال، ولو كان الاحتمال ضعيفا، فلا تقبل إلا الدليل القطعي، فالحد الأدنى المطلوب من الأدلة فيها هو الدليل القطعي، وهو المتواتر. يقول العلامة وهبة الزحيلي: (وحكم المتواتر أنه قطعي الثبوت عن الرسول ﷺ باتفاق العلماء، ويفيد العلم واليقين مطلقا، ويكفر جاحده)[1].

(١) موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، للدكتور وهبة الزحيلي، ٢/٦٤.

والدائرة الثانية: دائرة الظنيات: التي تحتمل الخلاف من غير تكفير مطلقا، ولا تفسيق أو تبديع، والحد الأدنى المطلوب لهذه الدائرة هو الدليل الظني الراجح وهو الصحيح والحسن. يقول العلامة الزحيلي: (وحكمها [يعني أخبار الآحاد] أنها تفيد الظن لا اليقين ولا الطمأنينة، ويجب العمل بها لا الاعتقاد، للشك في ثبوتها، وهذا هو مذهب أكثر العلماء وجملة الفقهاء)[1].

والدائرة الثالثة: دائرة المسائل التي لا تحتاج إلى دليل مسند: كالتاريخ والسير، والتفسير – في غير العقائد والأحكام – والجائزات – بالمعنى الواسع للجائز الذي يشمل إلى جانب المباح المندوب والمكروه – والترغيب والترهيب والقصص والمواعظ، والمناقب والمثالب، وهي أمور تقبل الخلاف من غير تكفير – ما لم يكن فيها نقل قطعي – ولا تبديع ولا تفسيق – ما لم يكن فيها نقل ظني راجح – ولا أثر لها على الدين في عقائده ولا أحكامه.

ففي السير والمغازي والتواريخ الأصل العام لهذه العلوم لا يعتمد على الإسناد بقدر ما يعتمد على الرواية الجماهيرية التاريخية التي يتناقلها الناس فيما بينهم من غير ملاحظة إسناد أصلا، وعلى أمور أخرى غير الإسناد، بينها بالتفصيل ابن خلدون في مقدمته حيث قال: (فهو – يعني فن التاريخ – محتاج إلى مآخذ متعددة، ومعارف متنوعة، وحسن نظر وتثبت، يفيضان بصاحبهما إلى الحق، وينكبان به عن المزلات والمغالط، لأن الأخبار إذا اعتمد فيها على مجرد النقل، ولم تُحَكَّم أصول العادة، وقواعد السياسة، وطبيعة العمران والأحوال في الاجتماع الإنساني، ولا قيس الغائب منها بالشاهد، ولا الحاضر منها بالذاهب، فربما لم يؤمن فيها من العثور، ومزلة القدم والحيد عن جادة الصدق)[2]، وقد ذكر عدة نماذج من المرويات التاريخية وانتقدها بناء على هذه الأصول فراجعه إن شئت[3]، فإذا جاء الحديث الضعيف مؤكدا لهذه الأمور – والتي يسميها المحدثون الأصل العام – لم يكن هناك مانع من قبوله في هذا الباب، فموافقة الحديث الضعيف للأصل العام

(١) موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ٢/٦٥.

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٧.

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ٧- ٢٤.

يجعله مؤكدا لهذا الأصل، وإن كان عموم هذا الأصل لأفراده قائم ولو لم يوجد الحديث الضعيف أصلا.

وقل مثل هذا في التفسير – في غير ما يتعلق بالعقائد والأحكام – لاعتماده على اللغة في الغالب.

وأما الآداب والأخلاق فأمور لا تحتاج إلى استدلال عليها بل الفطر السليمة مفطورة على استحسانها وتلقيها بالقبول، وقد كان العرب في جاهليتهم يعرفون محاسن الأخلاق والآداب ومساويها، فمثل هذه الأمور قد يدل عليها العقل الصرف، فإذا جاء حديث ضعيف بفضيلة أدب أو خلق فهو مؤكد لما استقرت عليه أعراف الناس وفطرهم وعقولهم.

وفضائل الأعمال التي هي الجائز بمعناه الموسع – الذي يشمل المباح والمندوب والمكروه – يدل عليه إباحةً أو ندبًا أو كراهةً أصلٌ عام، وغاية ما في هذا الحديث الضعيف هو تأكيد ما جاء به الدليل العام في بعض أفراده، وهو أمر لو لم يوجد الحديث الضعيف أصلا لبقي الحكم في أفراد العام على ما هو عليه كما قال العلامة الدواني في هذه المسألة: (الجواز معلوم من خارج، والاستحباب أيضا معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في أمر الدين، فلم يثبت شيء من الأحكام بالحديث الضعيف، بل أوقع الحديث الضعيف شبهة الاستحباب، فصار الاحتياط أن يعمل به، واستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع)[1].

فمثل هذه القضايا إن وجد فيها القطعي كانت من القسم الأول وهو قسم القطعيات، وإن وجد فيها الدليل الظني من الصحيح والحسن كانت من القسم الثاني وهو قسم الظنيات.

وقد يتنزل فيها إلى الضعيف الذي خف ضعفه لأنه مع وجود إسناد له في الجملة ليس هو الدليل الحقيقي لهذا الباب بل هو مؤكد لدليل الباب، فالحد الأدنى المطلوب في دائرة فضائل الأعمال وما يلحق بها هو الضعيف خفيف الضعف.

ونحن نلحظ في هذه الدائرة أن الشروط التي اشترطها الأئمة للعمل بالضعيف فيها غاية في الدقة وهي:

١. أن يكون الضعف خفيفا.

---

(١) الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة ص ٥٩.

٢. أن يندرج تحت أصل معمول به.

٣. ألا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط[١].

فقوله: "أن يكون الضعف خفيفا"، فهو النوع الذي تقدم نقله عن ابن حجر بأنه الذي لم يوجد فيه أصل صفة القبول ولا أصل صفة الرد ولا قرينة مرجحة لأحدهما.

وقوله: "أن يندرج تحت أصل معمول به" كالقواعد العامة للتاريخ فيما يتعلق بالسير والمغازي والتاريخ والعمومات فيما يتعلق بالآداب والأخلاق وفضائل الأعمال، وشهرة الشخص فيما يتعلق بالمناقب أو المثالب، ولغة النص القرآني في التفسير، وكونه خبر محض لا تعلق له بتشريع ولا اعتقاد في الفتن والملاحم.

وقوله "ألا يعتقد عند العمل ثبوته" فهذا خاص بالعمل بالضعيف في الآداب وفضائل الأعمال.

نتيجة هذه المرحلة وثمرتها:

نتيجة هذه المرحلة هي معرفة مدى ثبوت نسبة الحديث إلى من أضيف إليه هل هو ثبوت قطعي؟ وذلك يكون في حالة تواتر الروايات به، أو ثبوت ظني؟ وذلك يكون في حالة كون الروايات روايات آحاد، والثبوت في هذه الحالة على درجات أعلاها أن يحكم على الرواية بالصحة، ثم يليها ما حكم عليها بالحسن، ثم يليها ما حكم عليها بالضعف الخفيف الذي يقبل الجبر، ثم يليها ما حكم عليها بالضعف الشديد الذي لا يقبل الجبر، ثم يليها ما حكم عليها بالوضع.

والأقسام الأربعة الأول وهي المتواتر وصحيح الآحاد وحسنه وضعيفه الذي خف ضعفه هي التي ستنتقل معنا إلى المرحلة التالية ويبقى العمل في الأحاديث الضعيفة جدا والموضوعة عمل توثيقي بحت.

ومن نتائج هذه المرحلة أيضا تعيين الرواية الصالحة كدليل لكل دائرة من دوائر الشريعة، فلا يحتج بالروايات الثابتة ثبوتا ظنيا في المسائل التي تحتاج إلى دليل قطعي، ولا يتشدد فيطلب الحديث الصحيح أو الحسن في المسائل التي يقبل فيها الضعيف فكل هذا خروج عن جادة الصواب.

---

(١) راجع تدريب الراوي ١/٣٤٥، ٣٤٦.

ولا شك أن المجتهد قد استخدم في هذه المرحلة من العلوم: علوم الحـــديث وأصـــول الفقه وعلم المنطق، لا يستغني عن واحد منها.

أما علوم الحديث فلأنه لا يمكن معرفة كون الحديث متواترا أو آحادا وكونه صحيحا أو حسنا أو ضعيفا إلا من خلال علوم الحديث والتخريج ودراسة الأسانيد.

وأما علم المنطق فهو العلم الذي يحدد درجات الأدلة وأنواعها.

وأما علم الأصول فهو العلم الذي يحدد الدليل المناسب لكل دائرة من الدوائر التي سبق ذكرها، وهذا يعيد إلى أذهاننا فكرة أن التعامل مع السنة النبوية توثيقا وفهما واســـتنباطا لا يعتمد فقط على علوم الحديث ومصطلحه بل يحتاج المتعامل مع الســـنة النبويـــة إلـــى إتقان علوم كثيرة منها علوم الحديث.

المبحث الثاني:

مرحلة الفهم:

قد قدمنا أن فهم الروايات الحديثية نوعان فهم لغوى لألفاظ الرواية الواحدة وتراكيبها واسلوبها، وفهم شرعي لهذه الرواية كدليل يحتج به وهذا يعتمد على جمع سائر الأدلة الواردة في الباب والمقارنة بينها لتأكيد الرواية محل البحث إذا لم تخالف سائر أدلة الباب، أو الجمع بينها وبين غيرها من الأدلة إذا ظهر تعارض وأمكن الجمع أو الترجيح بين هذه الرواية وبين الأدلة الأخرى إذا لم يمكن الجمع ولذلك سنقسم بإذن الله تعالى هذا المبحث إلى مطلبين أحدهما للفهم اللغوي والآخر للفهم الشرعي:

***

المطلب الأول: الفهم اللغوي للروايات

المقصود هنا صحة فهم ألفاظ الحديث النبوي الشريف، وتراكيبه وأساليبه، ودلالته على المعنى المراد منه ثم تحديد درجة دلالته على معناه، بمعنى أن تراكيبه وألفاظه لا تحتمل إلا معنى واحدا فيكون قطعي الدلالة على معناه أو تحتمل أكثر من معنى وأحدها أرجح من الآخرين فيكون ظني الدلالة على معناه، أو يحتمل الدلالة على أكثر من معنى ولا مرجح لأحدها على الآخر فيكون من قبيل المجمل الذي يحتاج إلى بيان، ولهذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول في وسائل فهم ألفاظ وتراكيب الحديث الشريف والثاني في وسائل تحديد درجة دلالة الحديث على معناه.

***

الفرع الأول: وسائل فهم ألفاظ وتراكيب وأساليب الروايات:

الوسيلة لبلوغ هذه الغاية هي النظر في ألفاظ المتن بناء على قواعد علمي اللغة والصرف، ومن حيث تراكيبها ودلالاتها بناء على قواعد علمي النحو والبلاغة، ولكي يصح الفهم اللغوي للحديث يحتاج المجتهد إلى استصحاب أمرين آخرين هما السياقات التاريخية التي وردت فيها الرواية أو ما يسمى بسبب ورود الحديث، والغرض من الرواية ووسائلها لتحقيق هذا الغرض أو ما يسمى بالمقاصد والوسائل، فالعلوم

المستخدمة في هذه المرحلة هي علوم اللغة صرفا ونحوا وبلاغة وعلم لغة مع علم أسباب ورود الحديث وعلم مقاصد الشريعة، ويتم ذلك على النحو الآتي:

(١) البحث في معاني الألفاظ والجمل من حيث تراكيبها ودلالاتها:

النظر في المتن لفهمه يستلزم النظر في كل كلمة على حدة من حيث تركيبها ودلالتها اللغوية وهذا طريق معرفته علم الصرف، وعلم اللغة، ثم النظر في كل جملة وتركيبها ودلالتها في اللغة، وهذا طريق معرفته علم النحو، ثم النظر في الأسلوب المستخدم في الكلام هل هو الخبر أو الإنشاء، وهل هو الحقيقة أو المجاز، إلى غير ذلك، وهذا طريق معرفته علوم البلاغة[١].

يقول العلامة الشيخ يوسف القرضاوي: (من المهم جدا لفهم السنة فهما صحيحا التأكد من مدلولات الألفاظ التي جاءت بها السنة فإن الألفاظ تتغير دلالتها من عصر لآخر، ومن بيئة لأخرى وهذا أمر معروف لدى الدارسين لتطور اللغات وألفاظها وأثر الزمان والمكان فيها)[٢]. والتطور الدلالي للألفاظ والتراكيب محل بحث واسع في علم اللغة.

وقد اهتم المحدثون الأوائل بهذا المبحث أيما اهتمام حتى إنهم جعلوا من أنواع علوم الحديث المهمة نوع غريب ألفاظ الحديث، وهو من الأنواع التي اهتم بذكرها أوائل الكتب التي صنفت في علوم الحديث استقلالا كمعرفة علوم الحديث للحاكم[٣]، وقد ذكر الخطيب البغدادي كثيرا من قواعد الفهم اللغوي للحديث في كتابه الفقيه والمتفقه مثل باب القول في الحقيقة والمجاز[٤]

(٢) فهم الألفاظ في ضوء أسبابها وملابساتها وزمانها ومكانها:

وذلك أمر مهم جدا ليتحقق الفهم الصحيح للرواية فـ(لا بد لفهم الحديث فهما سليما من معرفة الملابسات التي سيق فيها النص، وجاء بيانا لها، وعلاجا لظروفها، حتى يتحدد المراد من الحديث بدقة، ولا يتعرض لشطحات الظنون أو الجري وراء ظاهر غير مقصود، ....، فإذا كانت أسباب نزول القرآن مطلوبة لمن يفهمه أو يفسره كانت أسباب

---

(١) راجع موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ١٠٩/٢.

(٢) كيف نتعامل مع السنة النبوية ص ١٩٧.

(٣) راجع معرفة علوم الحديث للحاكم النوع الثاني والعشرون. ص ٨٨.

(٤) راجع الفقيه والمتفقه ص ٢١٣.

ورود الحديث أشد طلبا، ذلك أن القرآن بطبيعته عام وخالد، وليس من شأنه أن يعرض للجزئيات والتفصيلات والآنيات إلا لتؤخذ منها المبادئ والعبر، أما السنة فهي تعالج كثيرا من المشكلات الموضعية والجزئية والآنية، وفيها من الخصوص والتفاصيل ما ليس في القرآن، فلا بد من التفرقة بين ما هو خاص وما هو عام وما هو مؤقت وما هو خالد، وما هو جزئي وما هو كلي، فلكل منها حكمه، والنظر إلى السياق والأسباب والملابسات تساعد على سداد الفهم واستقامته لمن وفقه الله)[١]، إذ السنة النبوية المطهرة (تمثل في جملتها المرحلة التطبيقية النبوية البيانية في ظروفها الزمانية والمكانية، وبكل خصائص المرحلة الموضوعية والاجتماعية، الأصولية والفكرية)[٢].

وقد اهتم أئمة الحديث بأسباب ورود الحديث واستدرك هذا النوع على ابن الصلاح كل من البلقيني في محاسن الاصطلاح وهو النوع التاسع والستون عنده[٣] وذكره ابن حجر في النزهة[٤]، والسيوطي في التدريب في النوع التاسع والثمانين[٥] وغيرهم.

***

الفرع الثاني: البحث في مراتب الدلالة:

بعد فهم المعني اللغوي للحديث لا بد من النظر في مدى دلالة الألفاظ والتراكيب على هذا المعنى هل هي دلالة قطعية أو ظنية، وهل هي ظنية راجحة من حيث الوضع أو مرجوحة، وهنا لا بد من التفرقة بين الأقوال والأفعال والتقريرات فلكل واحد من هذه الثلاثة أحكام تخصه:

١) دلالة الأقوال:

تنقسم الأخبار القولية من حيث مرتبة دلالتها على معانيها أو الأحكام المستنبطة منها إلى دلالة منطوق وهي دلالة الملفوظ به على الحكم، ودلالة مفهوم وهي إشعار المنطوق به بحكم المسكوت عنه.

---

(١) كيف نتعامل مع السنة النبوية ص ١٤٥، ١٤٦.

(٢) تقدمة الأستاذ الدكتور طه جابر العلواني لكتاب كيف نتعامل مع السنة النبوية للقرضاوي ص ١١.

(٣) محاسن الاصطلاح للبلقيني (مضموع مع مقدمة ابن الصلاح) ص ٦٩٨.

(٤) نزهة النظر ص ١٤٨.

(٥) تدريب الراوي ٢/ ٩٢٨.

والألفاظ المنطوقة إما أن تستعمل فيما وضعت له فيكون الكلان على الحقيقة، أو تستعمل في غير ما وضعت له لعلاقة وقرينة مانعة من إرادة المعنى الموضوع له اللفظ فيكون الكلام على المجاز.

والمنطوق إما ألا يحتمل إلا معنى واحدا ولا يحتمل سواه بحال وهذا يسميه الأصوليون بالنص، أو يحتمل أكثر من معنى مع ترجيح أحدها، ويسمى اللفظ بالنسبة للمعنى الراجح بالظاهر إن كان المرجح من اللفظ نفسه، والمؤول إن كان المرجح أمرا خارجيا، فإن احتمل أكثر من معنى مع عدم ترجيح أحدها فهو المجمل أيضا[1] فالألفاظ والتراكيب من حيث دلالتها على معانيها لها مراتب ودرجات هي:

المرتبة الأولى: النص: وهو ما لا يحتمل إلا معنى واحدا.

والنصية قد تتعين من جهة الوضع، وقد تتعين بالقرائن والسياق، ويلحق بالنص ما يتطرق إليه احتمال غريب نادر لا يكاد يقبله العقل[2].

المرتبة الثانية: الظاهر: وهو ما يحتمل أكثر من معنى مع ترجح أحدها بالوضع[3].

ولاتضاح الدلالة من جهة الوضع أسباب منها:

١. ترجيح الحقيقة على المجاز: والحقيقة هي استعمال اللفظ فيما وضع له، والمجاز هو استعمال اللفظ في معنى آخر غير ما وضع له أولا لعلاقة بين المعنيين وقرينة مانعة من إرادة المعنى الأول، فالظاهر أن يكون الكلام على الحقيقة ما لم يصرفه عن الحقيقة صارف.

٢. وترجيح كون اللفظ موضوعا لمعنى واحد على الاشتراك: والمشترك اللفظي هو اللفظ الموضوع لأكثر من معنى وضعا أوليا كالعين فإنها موضوعة للباصرة ولعين الماء

---

(١) راجع مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص ٤١، ٤٢، والإشارات لأبي الوليد الباجي ص ٤٨، ٤٩.

(٢) راجع مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص ٤٣، ٤٤، شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار ٣٠٩/١. وقد ذكر العلامة العطار أن النص يطلق أيضا على معنى آخر غير ما تقدم قال ٣٠٩/١: (ثم هو كما يطلق على ما ذكر يطلق أيضا على مقابل القياس والاستنباط والإجماع فيراد به الدليل من الكتاب والسنة فيعم الظاهر)

(٣) راجع شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار ٣٠٩/١، ٨٧/٢.

وللنقدين وضعا أوليا، فالظاهر أن اللفظ موضوع لمعنى واحد ما لم يدل دليل على كونه مشتركا لفظيا.

فإذا تعارضت الحقيقة والمجاز فالحقيقة هي الأصل، وإذا تعارض المجاز والاشتراك قدم المجاز[1].

٣. وترجيح التباين في المعنى على الترادف: فالظاهر في الألفاظ المتعددة تباينها في المعاني إلا لدليل يدل على ترادفها.

٤. وترجيح الاستقلال وعدم التوقف على الإضمار على التوقف عليه: فالظاهر أن اللفظ لا يحتاج إلى إضمار ولا تقدير إلا لدليل.

٥. وترجيح التأسيس على التأكيد: فالظاهر في الجمل المختلفة دلالة كل منها على معنى جديد لا تأكيدها لمعنى واحد إلا لدليل.

٦. وترجيح الترتيب على التقديم والتأخير: فالظاهر أن الجمل المتتالية مرتبة في أحكامها ما لم يدل دليل على عدم الترتيب تقديما أو تأخيرا.

٧. ترجيح دلالة العام على كل أفراده على دلالته على بعضهم: والعام هو اللفظ المستغرق لكل ما يصلح له، أو هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي بشرط شمول الحكم لكل فرد من أفراده[2].

وهذا هو العام الذي أريد به العموم، واستعمل فيما وضع له استعمالا حقيقيا، إلا أنه في بعض الأحيان قد يستعمل العام ويراد به الخاص، ويسمونه عاما أريد به الخصوص، والعكس يقع كذلك فالخاص إن أريد به الخصوص فهو على الحقيقة، وإن أريد به العموم كان مجازا، فالأقسام أربعة: عام أريد به العموم وهو المراد هنا، وخاص أريد به الخصوص وكلاهما على الحقيقة، وعام أريد به الخصوص أو خاص أريد به العموم وكلاهما على المجاز[3].

---

(١) راجع مفتاح الوصول للتلمساني ص ٦٢.

(٢) راجع مفتاح الوصول للتلمساني ص ٦٤، وتقريب الوصول لابن جزي ص ٥٦. وشرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار ١/٥٠٥.

(٣) راجع تقريب الوصول لابن جزي ص ٣٦.

والظاهر في أسماء الشرط وأسماء الاستفهام والأسماء الموصولة والنكرة في سياق النفي والمضاف إلى المعرفة العموم فيجب حملها عليه إلا أن يدل دليل على تخصيص شيء منها فيصار إلى ما يقتضيه الدليل[١].

واختلفوا إذا كان اللفظ مشتركا بين معنيين هل يعم فيهما معا أو لا، والمحققون على أنه لا يعم[٢].

والعام عندهم ظاهر في جميع أفراده، لكنه قطعي في أقل الجمع، واختلفوا هل هو ثلاثة أو اثنان[٣].

وإذا ورد أول الخبر عاما وآخره خاصا أو أوله خاصا وآخره عاما وجب حمل كل لفظ على مقتضاه ولا يعتبر بسواه[٤].

٨. <u>وترجيح دلالة المطلق على الإطلاق على تقييده</u>[٥]:

والمطلق هو الدال على الماهية بلا قيد[٦].

والمطلق ظاهر في معناه لا نص، فإذا ورد الخطاب مطلقا لا مقيد له حمل على إطلاقه[٧].

ومن الظاهر دلالة صيغة الأمر أو النهي: فصيغة "افعل" ظاهرها الأمر فتحمل عليه إلا أن ترد قرينة تدل على أن المراد به غير الأمر فيعدل عن ظاهره إلى ما يدل الدليل عليه من إباحة أو تعجيز أو تهديد أو تعجب أو تكوين أو غير ذلك[٨].

وظاهر الأمر الدلالة على الوجوب عند الجمهور، فيحمل عليه ما لم يدل دليل على أن المراد به الندب فيحمل عليه[٩].

---

(١) راجع الإشارات لأبي الوليد الباجي ص ٥٩.

(٢) راجع مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص ٧٢.

(٣) راجع مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص ٧٣، والإشارات لأبي الوليد الباجي ص ٦٠.

(٤) راجع الإشارات لأبي الوليد الباجي ص ٦١.

(٥) راجع مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص ٥٩ – ٧٤.

(٦) راجع شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار ٧٩/٢.

(٧) راجع مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص ٤٥. وتقريب الوصول لابن جزي ص ٣٩.

(٨) راجع الإشارات لأبي الوليد الباجي ص ٥٠، ٥١.

(٩) راجع شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار ٤٧٣/١، والإشارات لأبي الوليد الباجي ص ٥١.

وظاهر صيغة النهي الدلالة على التحريم، فيجب حمله عليه ما لم يدل دليل على أن المراد به الكراهة فيحمل عليها[1].

المرتبة الثالثة: المؤول: وهو ما يحتمل أكثر من معنى مع ترجح أحدها بمرجح خارجي.

وهو متضح الدلالة على معناه أيضا إلا أن ذلك بقرينة خارجية.

وأسباب التأويل هي:

١. ترجيح حمل اللفظ على المجاز لا الحقيقة:

والمجاز إما عقلي وإما لغوي فاللغوي هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي، والعلاقة بين المعني الحقيقي والمعنى المجازي قد تكون المشابهة فيكون الكلام استعارة، وقد تكون غير المشابهة فيكون الكلام مجازا مرسلا.

والقرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقي قد تكون لفظية وقد تكون حالية[2].

والمجاز العقلي هو إسناد الفعل أو ما في معناه إلى غير ما هو له في الظاهر من حال المتكلم لملابسة مع قرينة صارفة عن أن يكون الإسناد إلى ما هو له كإسناد الفعل لسببه أو مكانه أو زمانه[3].

فالحاصل أن استعمال اللفظ فيما وضع له حقيقة واستعماله في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة استعارة واستعماله في غير ما وضع له لعلاقة غير المشابهة مجاز مرسل وإسناد الفعل إلى غير ما هو له مجاز عقلي. فالأنواع أربعة.

٢. ترجيح كون اللفظ مشتركا على الانفراد في الوضع.

٣. ترجيح وجود إضمار في اللفظ على عدمه.

٤. ترجيح الترادف على التباين.

٥. ترجيح التأكيد على التأسيس.

---

(١) راجع الإشارات لأبي الوليد الباجي ص ٥٦. وشرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار ٤٩٨/١.

(٢) راجع جواهر البلاغة للهاشمي ص ٢٣٦، وعلوم البلاغة للمراغي ص ٢٤٨.

(٣) راجع جواهر البلاغة للهاشمي ص ٢٤٣، وعلوم البلاغة للمراغي ص ٢٩١.

٦. ترجيح التقديم والتأخير على الترتيب.

٧. ترجيح تخصيص العام على بقائه عاما:

والتخصيص هو إخراج بعض ما يتناوله العموم قبل تقرير حكمه احترازا من النسخ لأنه إخراج بعد تقرر الحكم الأول(١).

والتخصيص إما أن يكون بمتصل – وهو ما يتعلق بمبحث اللغة – وإما أن يكون بمنفصل – وسيأتي في مبحث جمع الأدلة – فأما المتصل فهو أربعة: الاستثناء، والشرط، والغاية، والصفة(٢).

ويجوز أن يرد التخصيص والبيان مع اللفظ العام، ويجوز تأخيره عنه إلى وقت فعل العبادة، ولا يجوز أن يتأخر عن ذلك الوقت(٣).

وهاهنا قاعدة مهمة إذ الألفاظ في لغة العرب قد تكون موضوعة لمعنى ما ثم يغلب عليها عرف الاستعمال في بعض هذا المعنى، وعرف الاستعمال إما أن يكون لغويا أو يكون شرعيا أو يكون اصطلاحيا فإذا ورد شيء من الألفاظ العربية وجب حملها على ما عرفت بالاستعمال به من الجهة التي وردت منها(٤).

٨. ترجيح تقييد المطلق على بقائه مطلقا(٥):

فإذا ورد الخطاب مطلقا لا مقيد له حمل على إطلاقه، وإذا ورد مقيدا لا مطلق له حمل على تقييده، والتقييد في هذه الحالة يكون بمتصل، ويقع بثلاثة أشياء الغاية والشرط والصفة.

وإذا ورد في موضع مطلقا وفي موضع مقيدا فهذا هو التقييد بالمنفصل ولهذا النوع تفصيل سيأتي في مبحث جمع الأدلة(٦).

---

(١) راجع تقريب الوصول لابن جزي ص ٣٤.
(٢) راجع مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني ص ٨١ – ٨٣.
(٣) راجع الإشارات لأبي الوليد الباجي ص ٦٠.
(٤) راجع الإشارات للباجي ص ٧١.
(٥) راجع مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص ٧٦ – ٨٩، وتقريب الوصول لابن جزي ص ٣٩.
(٦) راجع الإشارات للباجي ص ٦٧.

وهذه الأنواع كلها لا تترجح إلا بدليل إذ الأصل خلافها كما تقدم عند الكلام على الظاهر، وإنما يترجح أحد المعنيين على الأخر بقرينة في اللفظ، أو في السياق، أو في الحال، أو بدليل منفصل من نص أو قياس أو عمل[١]. فتأويل الظاهر يستلزم ثلاثة أمور:

١. بيان كون اللفظ محتملا للمعنى الذي يصرف إليه.

٢. بيان كون ذلك المعنى مقصودا بدليل.

٣. بيان رجحان ذلك الدليل على الأصل المقتضي للظاهر[٢].

المرتبة الرابعة: المجمل: ما يحتمل أكثر من معنى مع عدم الرجحان.

اللفظ يكون مجملا إذا كان مشتركا لفظيا بين أكثر من معنى، أو كان يقبل وجهين من التصريف ولا مرجح، أو كان اللفظ محتملا لوجهين بسبب النقط والشكل ولا مرجح، أو كان اللفظ محتملا لوجهين بسبب الاشتراك في التأليف، أو كان محتملا وجهين بسبب تركيب المفصل، أو تفصيل المركب ولا ترجيح في كل[٣].

وسائر الأقسام المتقدمة هي من دلالة المنطوق، وإن كان الإجمال يخرج اللفظ عن الدلالة إلى الغموض فيتوقف فيه، ويلي هذه الأقسام الأربعة دلالة المفهوم، مع ملاحظة أننا أخرجنا المجمل الذي لم يترجح أحد محتملاته من كونه قابلا للدلالة على حكم معين وإن كان ذكره لازما لإتمام التقسيم العلمي:

المرتبة الخامسة: المفهوم: وهو إشعار المنطوق بحكم المسكوت عنه إيجابا أو سلبا وهو نوعان:

مفهوم موافقة وهو إشعار المنطوق بأن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به ويسمى فحوى الخطاب، ومنه ما هو جلي ومنه ما هو خفي[٤].

---

(١) راجع مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ٥١ – ٥٣.

(٢) راجع مفتاح الوصول للتلمساني ص ٨٩.

(٣) راجع مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص ٤٦– ٥١.

(٤) راجع مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص ٥٨، ٥٩.

ومفهوم مخالفة ويسمى دليل الخطاب: وهو إشعار المنطوق أن حكم المسكوت عنه مخالف لحكمه وقد اختلفوا فيه والجمهور على قبوله إلا الحنفية، وله عند القائلين به شروط خمسة هي:

١. ألا يمكن تخريج اللفظ مخرج الغالب

٢. ألا يكون جوابا لسؤال معين.

٣. ألا يقصد الشارع تهويل الحكم وتفخيم أمره.

٤. ألا يكون المنطوق محل أشكال في الحكم فيزال بالتنصيص عليه.

٥. ألا يكون ذكره محصورا للقياس عليه لا للمخالفة بينه وبين غيره.

وشرط بعضهم: ألا تظهر أولوية ولا مساواة في المسكوت[١].

والمفهومات المخالفة عشرة هي: مفهوم العلة ومفهوم الصفة ومفهوم الشرط ومفهوم الاستثناء، ومفهوم الغاية ومفهوم الحصر، ومفهوم الزمان ومفهوم المكان، ومفهوم العدد، ومفهوم اللقب، وأقواها مفهوم العلة وأضعفها مفهوم اللقب ولم يقل به إلا الدقاق وبعض الحنابلة[٢].

***

٢) دلالة الأفعال:

الأفعال الصادرة من النبي ﷺ: إما أن تكون تنفيذا لأمر صدر قبل الفعل وفي هذه الحالة يكون الفعل دالا على ما يدل عليه الأمر السابق عليه وجوبا أو ندبا في حق النبي ﷺ وحق أمته.

أو تكون بيانا لما ثبتت مشروعيته، من مجمل القرآن مثلا وفي هذه الحالة أيضا يدل الفعل على ما يدل عليه ما بينه من وجوب أو ندب أو إباحة في حق النبي ﷺ وفي حق أمته.

فإن لم يكن الفعل بيانا لما ثبتت مشروعيته ولا علم حكمه قبل ذلك فلا يخلو:

---

(١) راجع مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص ٩١- ٩٤.

(٢) راجع تقريب الوصول لابن جزي ص ٤٢، ٤٣.

١. إما أن يكون جبليا: كالأكل والشرب والقيام والقعود وهو يدل على الإباحة في حق النبي ﷺ وفي حق أمته.

٢. أو يكون خاصا به ﷺ، وحكمه أنه لا يقتدى به فيه باتفاق[١].

٣. أو يكون غير ما تقدم وقد اختلفوا في الحكم الذي يفهم من أفعال النبي ﷺ في هذه الحالة على أقوال أشهرها القول بالوجوب، قال التلمساني: (والتحقيق أنه إن ظهر من النبي ﷺ أنه قصد بفعله القربة لله تعالى فهو مندوب لأن ظهور قصد القربة يوضح رجحان الفعل على الترك، والزيادة عليه منتفية بالأصل وذلك هو معنى الندب)[٢]، وصحح الباجي القول بالوجوب[٣].

قال التلمساني: (وإن لم يظهر منه قصد قربة ففعله محمول على الإباحة، لأن صدوره منه دليل على الإذن فيه، والزيادة على ذلك منتفية بالأصل، وذلك هو معنى الإباحة)[٤]، ونقل الباجي قولا بالندب في هذه الحالة، وأما الدكتور وهبة الزحيلي فنقل الإجماع على أنه إن لم يقصد به القربة فهو دال على الإباحة والظاهر أنه يقصد إجماع الأحناف، وما نقله الباجي إنما هو عن المالكية[٥].

ومما يلحق بالفعل في الدلالة الترك فإنه كما يستدل بفعله ﷺ على عدم التحريم يستدل بتركه على عدم الوجوب[٦]، ويستدل بسكوته ﷺ على عدم الحكم بشرط أن يكون الوقت وقت حاجة لبيان بحيث يكون التأخير معصية[٧].

***

(١) راجع مفتاح الوصول للتلمساني ص٩٧- ١٠٢، وراجع موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ٢/٩١- ٩٤.

(٢) مفتاح الوصول للتلمساني ص ٩٨.

(٣) راجع الإشارات للباجي ص ٧٢، ٧٣.

(٤) مفتاح الوصول للتلمساني ص ٩٨.

(٥) راجع الإشارات للباجي ص ٧٣، وموسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ٢/ ٩٤.

(٦) راجع مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص ١٠٢.

(٧) راجع مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٠٢، ١٠٣.

٣) دلالة التقريريات:

دلالة التقرير على حكم شرعي مشروط: بأن يعلم النبي ﷺ ويكون قادرا على الإنكار، ولا يكون قد بين حكمه قبل ذلك بيانا يسقط عنه وجوب الإنكار.

والإقرار إما أن يقع على الحكم أو على الفعل، والإقرار على الحكم بين يديه ﷺ يدل على أنه حكم الشرع في هذه المسألة.

وأما الفعل فإما أن يقع بين يديه وهذا أقواها في الحجية، أو يقع في زمانه، وهذا الأخير إما أن يكون مشتهرا وهو دون الأول في القوة، لاحتمال أن الفعل لم يبلغ النبي ﷺ وإن كان احتمالا مرجوحا، أو يكون الفعل الذي وقع في زمانه خفيا، والصحيح أنه ليس بحجة[١].

وإقرار النبي ﷺ وعدم إنكاره على ما وقع بحضرته دال على جوازه[٢].

نتيجة هذه المرحلة:

سينتج من هذه المرحلة فهم المعنى اللغوي للحديث النبوي الشريف سواء كان قولا أو فعلا أو تقريرا، ومعرفة مرتبة دلالته على هذا المعنى، ويمكن الانتقال بعد ذلك إلى البحث عن المعنى الشرعي للرواية فهاكه.

المطلب الثاني

الفهم الشرعي للرواية

جمع أدلة الباب والمقارنة بينها

وتحرير الحكم المستنبط من الحديث في ضوء بقية الأدلة:

مقصود هذه المرحلة تحديد المعني الشرعي المراد من هذا الحديث أو هذه الرواية بعد أن اتضح تماما المعنى اللغوى للحديث، والمراد بالمعنى الشرعي للحديث هنا هو تبين مراد الشارع من هذا النص وذلك لا يتأتى بمجرد الفهم اللغوى للنص بل لابد من جمع سائر الأحاديث والآيات بل والإجماعات والأقيسة وغيرها من الأدلة الواردة في الباب والنظر فيها جميعا للوصول إلى الحكم الشرعي المراد.

---

(١) راجع مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٠٤- ١٠٧.

(٢) راجع الإشارات للباجي ص ٧٤.

ولهذه المرحلة خطوات متتابعة على النحو الآتي:

(١) التثبت من استمرار الحكم وعدم النسخ:

والنسخ هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متراخ عنه[١].

وإنما ينسخ الطلب أما الخبر فلا يدخله النسخ لأنه إن نسخ كان كذبا[٢].

وينسخ القرآن بالقرآن واختلف في نسخه بالسنة المتواترة، ولا ينسخ القرآن بأخبار الآحاد خلافا لأبي الوليد الباجي وبعض الظاهرية[٣].

وتنسخ السنة المتواترة بالقرآن وبالسنة المتواترة لا بالآحاد.

وينسخ خبر الواحد بالقرآن وبالسنة المتواترة وبالآحاد[٤].

ويعلم كون الدليل النقلي منسوخا إما بصريح النقل عن النبي ﷺ، أو بانعقاد الإجماع على خلاف الحكم وإن لم يعلم الناسخ والإجماع ليس بناسخ لكنه متضمن للناسخ، أو بتصريح الراوي بالنسخ[٥]، وهذا النوع من النسخ نسخ نصي.

أو بمعرفة التاريخ فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم[٦]، وهذا من قبيل النسخ الاجتهادي وسيأتي محله.

وقد اهتم المحدثون بمبحث الناسخ والمنسوخ وجعلوه أحد الأنواع الأساسية في علوم الحديث وقد ذكر الحاكم في معرفة علوم الحديث كما ذكره غيره ممن جاء بعده[٧].

فإذا ثبت أن الحكم الذي جاء به الحديث ليس منسوخا انتقلنا إلى الوسيلة الثانية وهي..

(٢) جمع سائر الأدلة: المتعلقة بموضوع الحديث سواء كانت نصية أو غير نصية.

---

(١) راجع مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٠٧.

(٢) راجع الإشارات للباجي ص ٨٢.

(٣) راجع الإشارات للباجي ص ٨٦.

(٤) راجع تقريب الوصول لابن جزي ص ٦٩.

(٥) راجع مفتاح الوصول للتلمساني ص ١١١، ١١٢.

(٦) راجع مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ١١٣.

(٧) راجع معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٨٥ تحت النوع الحادي والعشرين من كتابه.

والأدلة النصية هي: نص القرآن وظاهره أي عموماته، ومفاهيمه مخالفة أو موافقة وتنبيهاته على العلل ونص السنة وظواهرها أي عموماتها، ومفاهيمها مخالفة أو موافقة وتنبيهاتها على العلل. وهي مراتب عشرة[1].

ثم الإجماع والقياس وقول الصحابي وعمل أهل المدينة، والاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة والعرف، وسد الذرائع، وشرع من قبلنا، والاستقراء.

وتعريف هذه الأدلة وتفاصيل أحكامها يعرف من مظانه، وإنما أردنا هنا التذكرة بالأدلة الشرعية التي يحتاج الباحث في السنة إلى جمعها للنظر في موافقتها أو مخالفتها للحديث الذي يريد استخراج حكم نهائي منه.

(٣) النظر في اتفاق هذه الأدلة أو اختلافها: وفي هذا عدة حالات:

الحالة الأولى: أن توافق سائر الأدلة حديث الباب فتقويه وتؤكده ولو كان ضعيف الإسناد، ويتكون منه ومن غيره ما يسمى بالدليل المركب.

الحالة الثانية: أن تخالف سائر الأدلة حديث الباب فيتوقف عن العمل به ولو كان صحيح الإسناد.

الحالة الثالثة: أن توافقه بعض الأدلة وتعارضه بعضها، وفي هذه الحالة نحتاج إلى دفع التعارض بين الأدلة أو الترجيح بينها.

(٤) دفع التعارض بين الأدلة إن كان ثم:

ينظر في الدليل المعارض فإما أن يكون دليلا نقليا أو غير نقلي فإن كان دليلا نقليا فإننا نحاول دفع التعارض في خطوات أربعة هي:

الخطوة الأولى: محاولة الجمع بين الأدلة:

والجمع بين الأدلة المتعارضة لا يتأتى إذا وقع التعارض بين السياقات التي لا تحتمل إلا معنى واحدا، وهي النصوص كما تقدم ذكرها، وإنما يمكن الجمع بين السياقات التي تحتمل أكثر من معنى فتحمل إحداها على بعض معانيها وتحمل الأخرى على معنى آخر، ومن ذلك التعارض بين العام والخاص والمطلق والمقيد، أو التعارض بين عامين فيمكن حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد وحمل كل عام من العامين على بعض أفراده.

---

(١) راجع مقدمة الإكليل بشرح مختصر خليل ص ن.

أولا: إذا تعارض عام وخاص:

فيجمع بينهما بتخصيص العام، والتعارض بين الخاص والعام قد يكون بين أدلة نقلية وقد يكون بين دليل نقلي وغيره فأما ما يتعلق بالتعارض بين الأدلة النقلية:

فيخصص العموم: منطوق الكتاب أو السنة، ومفهومهما على تفصيل فيهما، وفعل النبي ﷺ وإقراره(١).

أما بالنسبة للمنطوق: فيخصص الكتاب بالكتاب، والسنة بالسنة، والسنة بالكتاب، والكتاب بالسنة المتواترة، وهذا مما لا نزاع فيه عند الجمهور.

واختلفوا في تخصيص الكتاب بخبر الواحد والأكثر على جوازه(٢)، وخبر الواحد قد يكون قوليا وقد يكون فعليا وقد يكون تقريريًا.

وأما بالنسبة للمفهوم: فقد اختلفوا في تخصيص العموم بالمفهوم، وأكثر القائلين بالمفهوم على جوازه(٣).

وأما ما يتعلق بالتعارض بين النقلي وغيره فيخصص عموم النقلي قرآنا أو سنة: العقل والحس، والإجماع، والقياس على خلاف فيه(٤)، فقد اختلفوا في تخصيص عموم القرآن وخبر الواحد بالقياس الجلي والخفي والجمهور على جوازه(٥)، لأن ذلك جمع بين الدليلين ومتى أمكن الجمع بين الدليلين كان أولى من طرح أحدهما(٦).

ولا يخصص العموم بمذهب الراوي(٧)، ولا العرف والعادة، على خلاف في ذلك، ولا مخالفة راويه له ولا عطفه على خاص ولا عطف خاص عليه(٨).

---

(١) راجع تقريب الوصول لابن جزي ص ٣٥.
(٢) راجع مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص ٨٣ والإشارات لأبي الوليد الباجي ص ٦٣.
(٣) راجع مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص ٨٤.
(٤) راجع تقريب الوصول لابن جزي ص ٣٥.
(٥) راجع مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص ٨٤.
(٦) راجع الإشارات لأبي الوليد الباجي ص ٦٣.
(٧) راجع الإشارات لأبي الوليد الباجي ص ٦٣.
(٨) راجع تقريب الوصول لابن جزي ص ٣٥.

وإذا ورد العام على سبب خاص فإن كان العام مستقلا بنفسه فالأكثرون على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإن لم يكن العام مستقلا عن سببه فالعبرة بالسبب عموما وخصوصا[1].

ثانيا: إذا تعارض مطلق ومقيد:

فيجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد في أحوال وإبقاء كل منهما على حاله في أحوال أخرى إذ الخبر المقيِّد إما أن يتحد مع الخبر المطلق في السبب والحكم أو يختلفا في السبب والحكم معا أو يتحدا في أحدهما دون الآخر:

فإن اتحدا في السبب والحكم حمل المطلق على المقيد بلا خلاف، وإن اختلفا في السبب والحكم لم يحمل المطلق على المقيد بلا خلاف، وإن اتفقا في السبب واختلفا في الحكم أو العكس فقد اختلفوا في حمل المطلق على المقيد عندئذ[2].

ثالثا: تعارض العمومات:

إذا تعارض عامَّان فيجمع بينهما بتأويل كل منهما على أن المراد به بعض أفراده، حتى يمكن العمل بهما جميعا.

الخطوة الثانية: البحث عن التاريخ: وذلك إن لم يمكن الجمع فيبحث عن التواريخ للحكم بالمتأخر والتوقف عن المتقدم حملا له على النسخ، والحكم بالنسخ هنا اجتهادي حين تعذر الجمع بين الروايتين المتعارضتين بخلاف اشتراط استمرار الحكم أولا فإن النسخ فيه نصي.

الخطوة الثالثة: الترجيح: إن لم يعرف التاريخ فيلجأ إلى الترجيح بين الأدلة المتعارضة بوجه من أوجه الترجيح المعروفة في أصول الفقه، وبيان أنواع المرجحات وأقسامها والتمثيل لكل منها مستوفى في كتب أصول الفقه.

الخطوة الرابعة: التوقف: إن لم يمكن الترجيح فيتوقف عن العمل بكلا الدليلين المتعارضين، وهذا أمر تفصل أحكامه مباحث التعارض والترجيح في كتب الأصول.

---

(١) راجع الإشارات لأبي الوليد الباجي ص ٦٤، ٦٥.

(٢) راجع مفتاح الوصول للتلمساني ص ٨٥- ٨٨.

وهذه الخطوات إنما تتحقق إذا كان التعارض بين دليلين نقليين أما التعارض بين النقلي وغيره فإن لم يمكن الجمع بينهما لجأنا إلى الترجيح بينهما، كأن ينظر في مدى دلالة هذا الدليل على الحكم ومدى دلالة الحديث على الحكم، فإن كانت دلالة أحدهما على الحكم قطعية قدم القطعي، كأن يكون الحديث دالا على الحكم بظاهره في مقابلة إجماع، فيقدم الإجماع القطعي، أو يكون الحديث نصا في الحكم في مقابلة قياس أو استصحاب أو مصلحة مرسلة مثلا فيقدم الحديث لكونه قطعي الدلالة، وفي هذا تفاصيل واختلاف.

وإما أن تكون دلالة كل منهما على الحكم ظنية فيلجأ إلى الجمع بتخصيص الحديث مثلا بالقياس، وإلا فالترجيح بحسب قوة الثبوت والدلالة.

فإن لم يمكن الترجيح توقفنا عن العمل بهما جميعا.

ومحاولة الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض أمر اهتم به المحدثون كثيرا فيما عرف عندهم بمختلف الحديث ومشكله، فالأول الحديث الذي عارضع حديث آخر والثاني الحديث الذي عارضه دليل آخر من أدلة الشرع، وقد اعتبر مختلف الحديث أحد الأنواع الرئيسية في علم مصطلح الحديث وذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث[1] وتبعه من ألف في المصطلح بعده، كما ألف في مشكل الحديث.

نتيجة هذه المرحلة:

إذا ما قمنا بهذه الخطوات سينتج أن الحديث إما خال من معارضة مطلقا، فيستنبط منه الحكم بلا إشكال، أو معارض بما هو دونه أو مثله أو فوقه في القوة ثبوتا أو دلالة فيقدم المعارض الأرجح فيستنبط منه الحكم، ويترك المرجوح، وفي حالة التساوي يتساقط الدليلان.

---

(١) راجع معرفة علوم الحديث النوع التاسع والعشرين والنوع الثلاثين ص ١٢٢، ١٢٩.

المبحث الثالث:

التطبيق

مقصود هذه المرحلة بعد استنباط الحكم من الأدلة بشكل عام التوصل إلى تطبيق هذا الحكم المستنبط على محل معين، وهذا يستلزم معرفة المحل الذي يطبق عليه الحكم معرفة كاشفة، ثم توفر الشروط المتصلة بهذا الحكم في هذا المحل وانتفاء الموانع منه فيه. وهذا ما سنراه في مطلبين متتاليين

المطلب الأول: معرفة المحل وإدراكه إدراكا كاشفا:

معرفة المحل المراد تطبيق الحكم عليه يختلف باختلاف المحل، فمن المحال ما يمكن معرفته بالملاحظة والتأمل، ومنها ما يحتاج في معرفته إلى الخبرة والتخصص العلمي أو الفني، وهي عموما تحتاج إلى معرفة علوم الواقع التي منها علم النفس وعلم الاجتماع وعلم الاقتصاد وعلم السياسة وعلم القانون ... إلخ فإذا كان المحل مرتبطا بالسياسة احتاج إلى سؤال أهل الخبرة في هذا المجال مع دراسة أولية تعرفه اصطلاحات هذا العلم وأهم قواعده الكبرى وهكذا.

والواقع الذي يطبق عليه الحكم يتكون من عوالم أربعة هي عالم الأشياء وعالم الأشخاص وعالم الأحداث وعالم الأفكار، ولكل عالم من هذه العوالم مكوناته، ولكل منها أسلوب أمثل للتعامل ومنهج مختلف للفهم(١).

فإذا عرفنا المحل معرفة دقيقة نظرنا هل تتوفر فيه الشروط اللازمة لتطبيق الحكم عليه وهل تنتفي عنه الموانع التي تمنع تطبيق هذا الحكم فإذا توفرت الشروط وانتفت الموانع أمكننا تطبيق الحكم المستنبط على المحل.

---

(١) سمات العصر رؤية مهتم أ. د علي جمعة مفتي الديار المصرية السابق ص ٥، ٦.

المطلب الثاني:

النظر في تحقيق الحكم المستنبط لمقاصد الشريعة عند التطبيق:

وهذا الأمر له وجهان الأول متعلق بالمقاصد الشرعية من النص المراد تطبيقه على ارض الواقع والثاني متعلق بكون النص نفسه من نصوص المقاصد فيبقى حكمه ثابتا لا يقبل التغيير أو من نصوص الوسائل فيقبل التغيير في حدود المقصد الشرعي منه.

فأما ما يتعلق بتحقيق النص لمقاصد الشريعة في الواقع:

فقد قال الشيخ وهبة الزحيلي: (مقاصد الشريعة هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي غايات الشريعة وأسرارها التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها، ومعرفتها ضرورية على الدوام، ولكل الناس ولا سيما المجتهد عند استنباط الأحكام وفهم النصوص)[1].

فالباحث بعد استنباطه للحكم ومعرفته للمحل الذي يراد تطبيق الحكم عليه ينبغي أن ينظر نظرا دقيقا في مدى تحقيق الحكم المستنبط لمقاصد الشريعة إذا ما طبق على المحل المراد تطبيقه عليه. يقول العلامة الطاهر بن عاشور: (إن تصرف المجتهدين بفقههم في الشريعة يقع على خمسة أنحاء:

النحو الأول: فهم أقوالها واستفادة مدلولات تلك الأقوال بحسب الاستعمال اللغوي، وبحسب النقل الشرعي بالقواعد اللفظية التي بها عمل الاستدلال الفقهي وقد تكفل بمعظمه علم أصول الفقه.

النحو الثاني: البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد والتي استكمل إعمال نظره في استفادة مدلولاتها ليستيقن أن تلك الأدلة سالمة مما يبطل دلالتها ويقضي عليها بالإلغاء والتنقيح فإذا استيقن أن الدليل سالم عن المعارض أعمله وإذا ألفى له معارضا نظر في كيفية العمل بالدليلين معا أو رجحان أحدهما على الآخر.

النحو الثالث: قياس ما لم يرد حكمه من أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه بعد أن يعرف علل التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة المبينة في أصول الفقه.

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ٢/ ١٤٧.

النحو الرابع: إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة ولا له نظير يقاس عليه.

النحو الخامس: تلقي بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده تلقي من لم يعرف علل أحكامها ولا حكمة الشريعة في تشريعها، فهو يتهم نفسه بالقصور عن إدراك حكمة الشارع منها، ويستضعف علمه في جنب سعة الشريعة فيسمى هذا النوع بالتعبدي.

فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها، أما في النحو الرابع فاحتياجه فيه ظاهر، وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا)[1] إلى أن قال: (وبعد هذا فالفقيه محتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة في قبول الآثار من السنة وفي الاعتبار بأقوال الصحابة والسلف من الفقهاء وفي تصاريف الاستدلال)[2].

لابد إذن من مراجعة الحكم المستنبط على مقاصد الشريعة ومقاصد الشريعة ليست قواعد مجردة في مصنف أو مصنفين فإذا راجعها الباحث علم مدى موافقة الحكم المستنبط أو مخالفته لها وإنما هي قواعد كلية سارية في جزئيات الشرع الشريف لا يكاد يقف عليها إلا من عانى الشرع الشريف أصولا وفروعا وتعمق في فهم تصرفات الفقهاء واستعمالاتهم للنصوص في مواضعها، فهو أمر يحتاج في معرفته إلى غوص في أعماق الشريعة وفحص دقيق لتصرفات الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على اختلاف العصور، وملاحظة المواقع التي اهتمت النصوص في جملتها بتحقيقها وحرص الفقهاء على السير في حدودها لا يخرجون عنها ويخطئون من خالفها أو خرج عنها، وإذا علمت ذلك علمت أنه أمر شاق عسير لا يتأتى لطغام الناس والمتمسحين بأذيال ركاب العلم الشرعي وإنما يتأتى للعلماء الأكابر والفقهاء المجتهدين.

يقول العلامة الفقيه عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه: (ولكن الذي ينبغي للفقيه أن يعمل إليه المطي وينعم فيه النظر، هو كيفية الاستفادة والاستنجاد بالمقاصد ونحن ذاكرون امثلة له من المناحي التالية)[3].

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور ص ١٣.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٥.

(٣) مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات ص ٥٣.

إلى أن قال: (كما لو أدى تطبيق النص إلى الإخلال بمقصد أولى أو أعلى كامتناع عمر رضي الله عنه من تطبيق تغريب الزاني البكر مع ورود ذلك في الحديث الصحيح، لأنه يؤدي إلى التحاق المنفي بالكفار، وقد علم حرص الشارع على هداية الناس، وان الإبقاء على المسلم في دائرة الإسلام أولى من تطبيق العقوبة عليه، وافتتانه وقد قال علي رضي الله عنه: كفى بالنفي فتنة.

ومعنى ذلك أن المجتهد اعتبر المقصد مخصصا لعموم النص فهو في قوة الاستثناء فكأن الشارع يقول: يغرب سنة إلا إذا خيف كفره)[1].

ويقول الشاطبي: (لما انبنت الشريعة على قصد المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات والحاجيات والتحسينات، وكانت هذه الوجوه مبثوثة في أبواب الشريعة وأدلتها، غير مختصة بمحل دون محل ولا بباب دون باب ولا بقاعدة دون أخرى، كان النظر الشرعي فيها أيضا عاما لا يختص بجزئية دون أخرى، لأنها كليات تقضي على كل جزئي تحتها)[2] إلى أن قال: (وإذا كان كذلك وكانت الكليات هي أصول الشريعة، فما تحتها مستمد من تلك الأصول الكلية، شأن الجزئيات مع كلياتها في كل نوع من أنواع الموجودات، فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص مثلا في جزئي معرضا عن كليه فقد أخطأ، وكما أن من أخذ بالجزئي معرضا عن كليه فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئيه)[3] ثم قال: (فإذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة فلا بد من الجمع في النظر بينهما، لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزئي إلا مع الحفاظ على تلك القواعد الكلية)[4].

---

(١) مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات ص ٥٦.

(٢) الموافقات للشاطبي ٣/٣، ٤ وراجع مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات ص ١٠٨.

(٣) الموافقات للشاطبي ٥/٣، وراجع مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات. ص ١٠٨.

(٤) الموافقات للشاطبي ٦/٣، وراجع مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات. ص ١١٠.

وأما ما يتعلق بالنظر في النص وتحديد كونه من نصوص المقاصد او الوسائل:

فلا بد لكي يتم تطبيق الحديث تطبيقا صحيحا أن يفرق الناظر في الروايات بين المقصد الأساسي الثابت للرواية، وبين الوسائل الآنية أو البيئية المرتبطة بالزمان والمكان والتي وضعت للتوصل إلى المقصد المنشود و(الذي يتعمق في فهم السنة وأسرارها يتبين له أن المهم هو الهدف وهو الثابت الدائم، والوسائل قد تتغير بتغير البيئة أو العصر أو العرف أو غير ذلك من المؤثرات)[1].

يقول القرضاوي: (إن الوسائل قد تتغير من عصر إلى عصر ومن بيئة إلى أخرى بل هي لا بد متغيرة، فإذا نص الحديث على شيء منها فإنما ذلك لبيان الواقع لا ليقيدنا بها ويجمدنا عندها)[2]، ولا يعني ذلك أن سائر الوسائل التي جاءت بها الأحديث النبوية لا يعمل بها، وإنما المراد ملاحظة مدى ارتباط هذه الوسيلة بظرف الزمان أو المكان أو العرف أو نحو ذلك، فإذا كانت مرتبطة بذلك – وأكثر الوسائل بطبيعتها كذلك – أمكن النظر إليها باعتبارها متغيرا يمكن العدول عنه إلى ما يماثله مما يحقق المقصد ذاته في بيئة أخرى أو عصر آخر أو عرف آخر، ما دام قد تعذر العمل بالوسيلة المنصوص عليها أو كان العمل بها يوقع في الحرج والضيق[3].

وهو أمر يعني مراعاة البعد الزماني والمكاني للرواية ومدى ارتباط ألفاظ الرواية وتراكيبها بهذين البعدين أو كون ألفاظ الرواية وتراكيبها مجردة عن الارتباط بزمان أو مكان.

نتيجة هذه المرحلة:

إذا توصلنا لتحديد المحل، وتحققنا من توفر الشروط وانتفاء الموانع فيه، ثم تحققنا من كون تطبيق الحكم على المحل محققا لمقاصد الشريعة، فإننا حينئذ نتمكن من أن نطبق الحكم على هذا المحل تطبيقا صحيحا، وإلا تغير تطبيقنا للحكم بقدر ما عدم من الشروط أو وجد من الموانع.

---

(١) كيف نتعامل مع السنة النبوية ص ١٥٩.

(٢) كيف نتعامل مع السنة النبوية ص ١٦٠.

(٣) راجع موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ٢/ ١٣٦.

الخاتمة

عشنا في هذا البحث في خضم بحر متلاطم الأمواج من الحديث والفقه والأصول واللغة، وقد أدركنا في نهاية خطونا أن هذه العلوم لا يستغني بعضها عن بعض بل هي وحدة واحدة وشجرة عظيمة متشابكة الأغصان، وعرفنا أن استنباط الحكم من الروايات الحديثية ليس بالأمر الهين بل هو أمر غاية في الدقة والخطورة والعمق، لا يكاد يقوم به إلا جهابذة العلماء، وهو أمر لا يكفي فيه العلم بالحديث وحده، بل لا بد من العلم بالأصول واللغة المنطق مع علوم الحديث ليتسنى للباحث أن يصل إلى حكم صحيح واستنباط صحيح.

إن ما يحدث اليوم على الساحة العلمية الحديثية خصوصا من تسرع الكثيرين إلى استنباط الأحكام اكتفاء بصحة الإسناد واكتفاء بالفهم السطحي للنصوص الذي لا أجرؤ حتى على وصفه بالفهم الظاهري، إذ الظاهرية أصحاب أصول في الحكم على الأسانيد وفي فهم المتون وإن خالفوا بهذه القواعد جماهير علماء المسلمين لكن يبقى لهم اتباعهم لمنهج واضح المعالم، أما الأدعياء من أهل زماننا فهم لم يوافقوا الظاهرية في قواعدهم ولا وافقوا الجماهير من الفقهاء والمحدثين في قواعدهم، بل يقررون أولا ثم يستدلون ثانيا، ويصوغون النتيجة أولا ثم يعملون على تطويع القواعد لها ثانيا، فإذا وافقت أهواءهم قاعدة عند ابن حزم نصروها وعملوا بها، وإذا كانت القاعدة نفسها تخالفهم في مسائل هاجموها بشدة واتهموها بالظاهرية، وخرجوا عليها بدعوى اتباع الجمهور فيما قرر فلا هم ظاهريون ولا هم جمهوريون، ولذلك لم يكن استنباطهم من النصوص الشرعية مبنيا على قاعدة مستقرة ثابتة بل النتيجة هي المستقرة لنصرة فكر أو رأي أو مذهب، فإذا جاءت موافقة لقاعدة فأهلا ومرحبا بهذه القاعدة، ولو هاجموا هذه القاعدة في موضع آخر، وإذا جاءت مخالفة لقاعدة ما فلتهدم هذه القاعدة، وإن بنوا عليها مسائل أخر، في مواضع أخرى، ولقد حدث الصادق المصدوق عن هذا الحال حين قال: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من قلوب العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا"[1]، وأصبحت أحاديث النبي ﷺ بين انتحال مبطل كمنكري السنة والعلمانيين ومن لف لفهم، وتأويل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب كيف يقبض العلم ٣١/١ ومسلم في صحيحه كتاب العلم باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل ٤/ ٢٠٥٨ كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

جاهل وإن تسربل بلباس الدين وظهر بين الناس بمظهره ككثير من أنصاف المتعلمين ممن يتصدرون للكلام في السنة والفقه، وتحريف الغالين ممن لا يرى الحق إلا فيما يقول هو فالحق يدور معه حيثما دار لا أنه هو يدور مع الحق حيثما دار، وممن يرى تفسيق الناس وتبديعهم بأسباب لم يجعلها الأئمة الجهابذة من أسباب التفسيق والتبديع، أو جعلوها كذلك بشروط معينة وفي ظروف وحالات خاصة فترك هؤلاء شروطها وأحوالها وجعلوها مطلقة عامة.

إن الفهم الصحيح لقول العلماء "إذا صح الحديث فهو مذهبي" لا يتضح إلا بعد فهم هذه المراحل والقواعد المتعلقة بكل مرحلة وكيفية تطبيقها، فالأئمة يقصدون بذلك أن الحديث الذي صح إسناده، واستقام على قواعد الشرع معناه، ولم يوجد له معارض أقوى منه، وكان محققا لمقاصد الشريعة في محل تطبيقه هو الصحيح عندي، وهو مذهبي، واختزال هذا المعنى في مجرد صحة الإسناد خروج على منهج جماهير العلماء، وتحريف للدين بل هو هدم للدين.

وإذا كان أئمة الحديث قد اقتصروا في كثير من مصنفاتهم على القواعد المتعلقة بالتوثيق، فليس ذلك استغناء عن منهج الفهم والتطبيق، بل اعتمادا على أن منهج الفهم والتطبيق محله علم آخر هو علم أصول الفقه، فعلوم الحديث للتوثيق، وأصول الفقه للفهم والتطبيق، وأصول الفقه تشمل في طياتها اللغة والمنطق، كما لا يخفى.

فالحاصل أن الفصل بين هذين العلمين – أعني علوم الحديث وأصول الفقه – في مناهج الدراسة والبحث العلمي أوجد كارثة حقيقية، بل أوجد صراعا ظهر في بعض العصور بين بعض من ينتمون للفقه، وبعض من ينتمون للحديث، إذ كل منهم يحاول أن يجعل من نفسه المرجعية الوحيدة التي ليس بعدها مرجعية، وظهر حديثا بمظهر أسوأ كثيرا إذ أصبح كثير من المشتغلين بالحديث لا يقتربون أصلا من أصول الفقه، رغم أنهم يقررون الأحكام ويستنبطون ويكتبون الكتب الطوال مرجحين هذا القول أو ذاك دون اعتماد على قاعدة أصولية بل الأمر على ما يبدو لهم لأول وهلة، فإذا جاء من يحاول إرجاعهم للقواعد لجوا في طغيانهم يعمهون، وأصبح كثير من المشتغلين بالفقه لا يقتربون من علوم الحديث، ولا يعرفون كيف يصححون أو يضعفون الروايات وينقلون النقول في التصحيح والتضعيف بغير تدقيق ولا ضبط، بل الأدهى والأمر أن يكون من المشتغلين بالتفسير من لم يقترب من علوم الحديث ولا من أصول الفقه ثم هو يتصدر

لاستنباط الأحكام من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، فيطير يمينا حينما ينبغي أن يتجه شمالا، ويطير شمالا حينما ينبغي أن يتجه يمينا.

وإذا كان الأمر كذلك في حق بعض المشتغلين بالعلم ممن دروا الدراسة الطويلة المنهجية في تخصص ما فكيف بمن لم يدرس دراسة منهجية، ولا كابد الجلوس في مجالس العلم بل علمه من كتابه، وقديما قالوا: "من كان علمه من كتابه فخطؤه أكثر من صوابه"، وقديما قالوا: "كان العلم في صدور الرجال ثم انتقل إلى بطون الكتب وبقيت مفاتحه بأيدي الرجال".

لا حل إذن لهذه المسألة إلا بإعادة صياغة مناهجنا الدراسية لتجعل هذين العلمين اللذين هما علوم الحديث وأصول الفقه مقررا أساسيا على كل مشتغل بالعلم الشرعي سواء كان تخصصه اللغة أو الحديث أو التفسير أو العقيدة أو الفقه أو حتى التربية أو الدعوة، إن هذين العلمين هما قلب العلوم الإسلامية، ومن لا قلب له كيف يحيا، وإذا كانت مسألة تغيير المقررات الدراسية والمناهج العلمية تحتاج إلى وقت قد يطول وقد يقصر، فإننا نناشد إخواننا الباحثين في كل التخصصات الشرعية – وأبدأ بنفسي – أن يتقوا الله فيما يكتبون، وأن يجتهدوا قدر إمكانهم في دراسة هذين العلمين دراسة هاضمة لهما متعمقة في محتواهما فاهمة للمقصود منهما مهما كان التخصص الذي يدرسونه بعيدا عن مجال هذين العلمين فيما يظهر، فحتى دراسة التيارات والمذاهب الفكرية والفلسفية لا يمكن فهم أقوالها والحكم عليها حكما صحيحا إلا من خلال هذين العلمين.

بل إننا نستطيع أن نقول بشكل عام إن هذين العلمين يمثلان طريقة المسلمين في التوثق من النقول، وفي فهمها أيا كانت هذه النقول، وبهذا المعنى يمكن أن تفتح الآفاق أمام تدريس هذين العلمين بشكل متعمق أيضا في سائر التخصصات العملية والإعلامية، لأنهما يكونان معا طريقة العقل المسلم في التوثيق والفهم وهذا يحتاجه المسلم في كل مجالات الحياة.

أتمنى أن أرى قريبا اليوم الذي تعمم فيه دراسة هذين العلمين على سائر الكليات والمعاهد المتخصصة في الدراسات الإسلامية وأن يهتم بإتقانهما الباحثون في العلوم الشرعية أينما كانوا ليتقوم الاعوجاج وتتقارب الأفهام، ونتخلص من كثير من التشغيب على العلماء الحقيقيين، ومحاولات التعالم، رزقنا الله وإياكم الفقه في الدين ورفع الله راية شرعه على العالمين، والحمد لله رب العالمين.

المراجع

١. الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة. لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي. وعليه التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة. للشيخ عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الرابعة. ط: دار السلام. ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢. الإشارات في أصول الفقه المالكي. لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى ٤٧٤هـ. تحقيق: نور الدين مختار الخاتمي. الطبعة الأولى. ط: لبنان: بيروت. دار ابن حزم. ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣. الإكليل بشرح مختصر خليل. لمحمد الأمير الكبير. تقديم: د. عبد الوهاب عبد اللطيف. تحقيق: عبد الله بن الصديق الغماري. ط: مكتبة القاهرة.

٤. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. لجلال الدين السيوطي. تحقيق: د. بديع السيد اللحام. الطبعة الأولى. ط: سوريا: دمشق، دار الكلم الطيب، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م.

٥. تقريب الوصول إلى علم الأصول. لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناص المتوفى ٧٤١هـ. تحقيق: جلال على الجهاني. ط: بدون.

٦. جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع. للسيد أحمد الهاشمي. تدقيق: حسن نجار محمد. الطبعة الثانية. ط: مكتبة الآداب. ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م

٧. حاشية شيخ الإسلام إبراهيم الباجوري على متن السلم المرونق في علم المنطق للأخضري. تعليق: د. محمد أحمد أحمد روتان. الطبعة الأولى ط: دار السلام. ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٨. سمات العصر رؤية مهتم. أ. د علي جمعة مفتي الديار المصرية السابق. ط: دار الفاروق للاستثمارات الثقافية.

٩. شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار. الطبعة الأولى. ط: دار البصائر ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٠. صحيح البخاري وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه لمحمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الطبعة الأولى. ط: دار طوق النجاة. (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ١٤٢٢هـ.

١١. صحيح مسلم وهو المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ لمسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى: ٢٦١هـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط: لبنان: بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١٢. علوم البلاغة البيان والمعاني والبديع. لأحمد مصطفى المراغي. الطبعة الرابعة. ط: لبنان: بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤٢٢ه/٢٠٠٢م.

١٣. الفقيه والمتفقه، لأبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي المتوفى: ٤٦٣هـ. تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي. الطبعة الثانية. ط: السعودية: دار ابن الجوزي ١٤٢١ه.

١٤. كيف نتعامل مع السنة النبوية. أ. د يوسف القرضاوي. الطبعة الرابعة. ط: دار الشروق، ١٤٢٧ه/ ٢٠٠٦م.

١٥. محاسن الاصطلاح (مضموع مع مقدمة ابن الصلاح) لعمر بن رسلان البلقيني المتوفى ٨٠٥هـ. تحقيق: د عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) ط: دار المعارف.

١٦. معرفة علوم الحديث. لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع المتوفى ٤٠٥هـ. تحقيق: السيد معظم حسين. الطبعة الثانية. ط: لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية. ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

١٧. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. للشريف التلمساني المتوفى ٧٧١ه تحقيق: د. عبد الوهاب عبد اللطيف. الطبعة الثانية. ط: القاهرة: مكتبة الخانجي. ١٣١٧ه/ ١٩٩٦م.

١٨. مقاصد الشريعة الإسلامية. لمحمد الطاهر بن عاشور. الطبعة الأولى. ط: دار السلام. ١٤٢٦ه/ ٢٠٠٥م.

١٩. مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات. للشيخ الإمام عبد الله بن الشيخ محفوظ بن بيه. الطبعة الثانية. ط: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي. ٢٠١٠م.

٢٠. مقدمة ابن خلدون. لعبد الرحمن بن خلدون المغربي. ط: الإسكندرية. دار ابن خلدون.

٢١. الموافقات في أصول الشريعة. لأبي إسحاق الشاطبي المتوفى ٧٩٠ه. شرح وتخريج: الشيخ عبد الله دراز. وضع تراجمه: محمد عبد الله دراز. خرج آياته وفهرس موضوعاته: عبد السلام عبد الشافي محمد. ط: لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية. ١٤٢٢ه/ ٢٠٠١م.

٢٢. موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر. للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي. الطبعة الثانية. د: سوريا: دمشق، دار المكتبي، ١٤٢٩ه/٢٠٠٨م.

٢٣. الميسر لفهم معاني السلم. لسعيد عبد اللطيف فودة. تعليق: بلال النجار. الطبعة الثانية. ط: الأردن: عمان، دار الرازي. ١٤٢٥ه/ ٢٠٠٤م.

٢٤. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ. حققه على نسخه مقروءة على المؤلف وعلق عليه: أ.د نور الدين عتر. الطبعة الثالثة. ط: سوريا: دمشق، مطبعة مصباح. ١٤٢١ هـ /٢٠٠٠م.